

## منشور دوري عام رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٧

### في شأن

استحقاق تعويض الدفعة الواحدة لصاحب المعاش العسكري  
إذا لم ير غب في ضم المدة العسكرية للمدة المدنية ولو كان  
المعاش العسكري مستحقاً للعجز بسبب العمليات الحربية  
أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة

٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

عرضت على رئاسة الهيئة حالات بعض المؤمن عليهم من يتلقاً معاشاً من القوات المسلحة  
بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ( ٣١ ) من قانون التأمين  
والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والتحققوا بإحدى الوظائف أو الأعمال المدنية  
الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ولم يتقدموا بطلبات إبداء الرغبة في ضم المدة  
العسكرية للمدة المدنية خلال المهلة المحددة بأحكام المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها وقد  
أثير التساؤل حول مدى جواز استحقاقهم في المعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة  
عن مدة الخدمة المدنية بالرغم من عدم إبداء الرغبة في ضم المدة العسكرية للمدة المدنية خلال المهلة  
المحددة وذلك بالنظر لكونهم مستحقين لمعاشات عسكرية إصابة.

ولما كانت أحكام البند ( ١ ) من المادة ٣٦ المشار إليها قد بينت قواعد وأحكام تسوية الحقوق التأمينية في  
حالة اختيار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية وقضت باعتبار صاحب المعاش العسكري الذي يبدى رغبته في  
ضم المدة العسكرية للمدة المدنية خلال المهلة المحددة بهذه المادة متزالاً عن معاشه العسكري ثم بينت بعد ذلك  
كيفية تسوية المعاش بعد انتهاء مدة الاشتراك المدنية وما يجب عليه رده من المعاشات العسكرية التي صرفها  
وأوردت استثناء على الأحكام المتقدمة بالنسبة لصاحب معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة  
العسكرية أو إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يقضي بأحقيته في  
الجمع بين المعاش العسكري الإصابي وبين الأجر من العمل المدني وعند انتهاء خدمته المدنية ويربط له  
معاش بمجموع المعاشين.

وعلى ذلك فإن النص على جواز الجمع بين المعاش الإصابي العسكري والأجر من العمل المدني ثم بيان  
حساب المعاش عن مدة الاشتراك المدني بعد إنتهائها لم يقصد به أفراد حكم خاص لصاحب المعاش الإصابي  
يعفيه من طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية خلال المهلة المحددة حتى ينشأ له الحق في المعاش عن المدة  
المدنية لكنه جاء استثناء على القواعد الواردة بشأن تسوية حقوق صاحب المعاش العسكري الذي يرغب في  
ضم المدة العسكرية للمدة المدنية في حالة ما إذا كان راغب الضم صاحب معاش عسكري إصابي أما حالة عدم

رغبة صاحب المعاش العسكري فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية فقد وردت الأحكام الخاصة بتسوية حقوقه التأمينية بالبند ( ٢ ) من المادة ٣٦ المشار إليها وتقضى بأنه فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فإنه لا يستحق عن مدد الإشتراك المدنية سوى تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب إنتهاء الخدمة وتسرى فى شأن هذا التعويض أحكام المادة ٢٧ من القانون المشار إليه.

وقد وردت عبارة صاحب المعاش بأحكام هذا البند بلفظ العموم دون تفرقة بين صاحب المعاش العسكري الإصاوى وغير الإصاوى.

لذلك فقد استقر الرأى على أن صاحب المعاش العسكري الإصاوى الذى يلتحق بوظيفة أو عمل مدنى ولا يبدى رغبته فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لا يستحق معاش عن مدة إشتراكه المدنية مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب إنتهاء الخدمة وإنما يستحق عن هذه المدة تعويض الدفعة الواحدة ويصرف التعويض فى حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المعنية .

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )

٨٧/٦/١٦